القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثيّة (مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي)

الاستاذة: جادي فايزة

جامعة الجزائر 1

مقدمة

تعد تقنية البصمة الوراثية من أحد أبرز مجالات التطور البيولوجي وأحدث وسيلة إثبات في المجال الجنائي المعاصر. وقد أثارت جدالات كثيرة خاصة حول مدى مشروعية استخدامها في الإثبات وما مدى احترام استعمال تقنية البصمة الوراثية لكرامة الإنسان وحقوقه الشخصية،خاصة أن هذه التقنية باعتبارها دليل قاطع قد تتعارض مع مبدأ حرية الإنسان وكفالة حقوقه من جهة،وبين حماية حقوق المجتمع من جهة أخرى.ومن كل هذا نصل إلى أن الإشكالية الحقيقية التي تفرض نفسنا هي ليست في معرفة القيمة العلمية لها ولا حتى في صدق نتائجها بقدر ما مدى مشروعية استخدام تقنية البصمة الوراثية وما مدى تطبيقها على أرض الواقع.

في هذا الإطار فالعبرة في الإثبات دائمًا هي اقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فله أن يقبل جميع الأدلة المقدمة إليه من الخصوم، وله أن يستبعد ما لا يطمئن إليه، وهناك بعض القيود على ترد على اقتناع القاضي، من بين هذه القيود ما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة، فإذا كان الأصل فيها أن ندب الخبراء جوازي للمحكمة، ولكن استثناء من ذلك يجب ندبهم في حالة محددة قانونا وهي المسائل الفنية البحتة التي تعرض على المحكمة ولا تستطيع أن تشق طريقًا فيها، فيلجا القاضي إلى خبرة فنية متخصصة لتقديم تقرير عن حالة أو وضع معين أو بالإدلاء برأي في شأن من شئون الدعوة المنظورة التي لا يستطيع القاضي الإلمام بها.

وإستنادا إلى ماتقدم:فلو سَلمنا بصفة مطلقة أن البصمة الوراثية لها الحجة قاطعة، فما محل الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أو بالأحرى ما سيكون مصير نظام الإثبات الحر بالنسبة لهذا الدليل العلمي ؟ فاذا كان الأمر بهذه القطعية، فان نظام الإثبات المقيد سيحل محل نظام الإثبات الحر في هذا المجال، وتصبح البصمة الوراثية دليل قانوني يحدد المشرع قيمتها الاثباتية مسبقا،فيَحد من الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، في حين أن مبدأ الاقتناع الشخصي يحقق مصلحة المجتمع من جهة، ولا يهدر مصلحة المتهم من جهة أخرى، فهو يعمل على إرساء العدالة الجنائية.

بناءا على ذلك سوف نتطرق في هذه الدراسة إلى:

قناعة القاضي الجنائي ومسألة الأخذ بالبصمة الوراثة في المبحث الأوّل.

وفي المبحث الثاني نتطرق إلى التطبيقات القضائية للبصمة الوراثية.

المبحث الأول:قناعة القاضي الجنائي ومسألة الأخذ بالبصمة الوراثة.

إن التطور العلمي الذي يشهده العالم في مجالات الإثبات عموماً والإثبات الجنائي خصوص لا يمكن التغاضي عنه لكن ليس بالدرجة التي تصورها أنصار المدرسة الوضعية، بأنه سيُكَون نظام المستقبل وسيحل محل الاقتناع القضائي، وان امتناع القاضي الجنائي سينعدم مع وجود القرينة العلمية القاطعة كالبصمة الوراثية التي لها القدرة على تعيين هوية الجاني بكل دقة ووضوح كما تم ذكره في الفصل الأول من هذه الدراسة،فإن استخدام تحليل هذه التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي، من شأنه أن يجعل للخبير كلمة الفصل في الدعوى الجزائية، وما على القاضي إلا الإذعـــان للتقرير الذي توصل إليه الخبير دون أي تقدير من جانبه،لكن إن حدوث ذلك يتعارض مع سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأخذ بالدليل ويتم المساس بمبدأ القانعة القضائية.

بناءا على ذلك سوف نخصص هذا المبحث لدراسة المسائل القانونية التالية:

المسألة الأولى: تتعلق بتعريف مبدأ القناعة القضائية، وهذا في المطلب الأول.

و المسألة الثانية: نخصصها لدراسة نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري.وهذا في المطلب الثاني.

أما المسألة الثالثة:تخصص لدراسة سلطة القاضي الجنائي للأخذ بقر قرينة البصمة الوراثية.ويكون ذلك في المطلب الثالث.

والمطلب الرابع: نتناول فيه مسألة تقدير القوة الثبوتية للبصمة الوراثية أثناء مراحل الدعوى الجنائية.

المطلب الأول: تعريف مبدأ القناعة القضائية

ينصرف مصطلح "القناعة القضائية" إلى مسألة مدى إقناع القاضي بالأدلة المقدمة له للفصل في القضية المعروضة عليه.وفي هذا المضمار فالقناعة لغة تعني: رضي الشخص بما قُسّم له، أنّه راضي بما أعطى فهو قَانعٌ، ويُقال اقتنع بالشّيء أي رضي به، والمُقنع ما يُرضي من الآراء وغيرها.[1]

أما اصطلاحا، فالقناعة القضائية مفادها أنّ للقاضي حريّة الأخذ بأي دليل يطمأن إليه، وهذا من بين الأدلة المقدمة إليه، ففي هذه الحالة فهو يتمتع بسلطة تقديرية في انتقاء الأدلّة ووزنها،[2] وكذا بـــسلطة التنسيق بين هذه الأدلة، وهذا من أجل إثبات التهمة أو نفيها على الشخص محل الاتهام، وذلك تطبيقا للمبدأ القاضي بأنّ الشخص بريءٌ حتى تثبت إدانته.

لذا فالإقناع حالة ذهنيّة ذاتية، متصلة بالقاضي ذاته دون غيره، وخاصة عن طريق استعمال هذا الأخير لفكره في تفحص الوقائع

المتعلقة بالقضية المعروضة عليه من أجل بحثها، وهنا يُبرز القاضي كفاءته ورجاحة عقله في فهم الوقائع ووزنها حتى يتوصّل إلى الحقيقة[3]، ففي هذا المضمار يقوم بوزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر، كما بإمكانه ترجيح دليل على آخر، وهذا عملا بمبدأ حرية القاضي في تقييم عناصر الإثبات في الدعوى المعروضة عليه، كما يمكن له الاستناد على تقرير صادر من خبير رغم وُجود أدلة أخرى تتعارض معه.وفي هذا المضمار، فالمحكمة لها أن تصدر الحكم بالإدانة عندما تقتنع بأن المتهم الواقف أمامها هو من ارتكب الجريمة.ويجدر هنا ذكر، أن أنصار مبدأ القناعة القضائية هم أصحاب مذهب الإثبات الحرّ، الذي يفتح الباب واسعا أمام القاضي ويمكّنُه من التمتع بسلطة واسعة في تقدير الأدلّة، وأهم الأسباب التي أوجدت هذا المبدأ هي تلك المصالح التي يحميها القانون، بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به القاضي الجزائي وذلك عند مناقشة الأدلة وتوجيه الأسئلة،وهذا من جميع الجوانب التي تُمكّن من إدانة أو تبرئة الشخص محل المحاكمة الجزائية، هَادفًا من وراء كل ذلك إلى تحقيق العدل.

في هذا المضمار يرى الفقيه **"بيكاريا"** بخصوص مبدأ القناعة القضائية أن: «فكرة اليقين الذاتي المطلوبة في المواد الجزائية لا يمكن أن تتقيد بقواعد إثبات محدّدة سلفا تسلبها حقيقة مضمونها.. ولا يمكن الوصول إلى الحقيقة بجزم ويقين إنْ انحصر القاضي في دائرة مغلقة من الأدلة التي يحددها القانون»، وهذا الفقيه يسانده في أفكاره الأستاذ **"فيلانجيري"** الذي يرى أن «المبدأ العام الذي ينبني عليه الحكم ألا وهو اليقين الذاتي».[4]

ونظرا لأهمية هذا المبدأ (مبدأ القناعة القضائية)، فقد أخذت به معظم التشريعات الوطنية لعدّة دول.

فالجزائر أخذت بمبدأ القناعة القضائية خاصة بالنسبة للقاضي الجزائي في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي« يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص»، وكذا في المادة 307 من نفس القانون التي جاء فيما يلي: «..إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدّموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعيّن عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنّه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبّر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتّهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟».

وبدورها أخذت فرنسا بهذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 477 منه، حيث نصت على أنّه: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ويحكم القاضي بناءا على قناعته ما لم ينص القانون على خلاف

ذلك» .أما بالنسبة لإنجلترا، فقد أخذت بهذا المبدأ، وذلك من خلال أحكامها القضائية، لكون أنّ هذه الدولة ليست لها قانون مكتوب خاص بالإجراءات الجزائية، ولقد أقرت على الدوام بمبدأ التقدير الحرّ لعناصر الإثبات.[5]

وعلى مستوى القضاء، قضت المحكمة الفرنسية بأن «قضاة الموضوع يتمتعون بسلطة في تكوين اقتناعهم بناءا على عناصر الإثبات التي نوقشت أمامهم لاسيما وفقا للنتائج المستخلصة من تقرير الخبير» .[6]

وبناءا على ما تقدم فالقاضي (خاصة القاضي الجزائي) له سلطة في قبول وتقدير الأدلة المعروضة عليه بخصوص القضية محل المحاكمة، ولا يتقيد بأدلة قانونية محددة على سبيل الحصر، ما عدا الحالات التي يحددّ فيها المشرع الأدلة المقبولة في الإثبات، وهذا لا يعني أن القاضي يحكم بهَواه، وإنما هو ملزم بتحرّي المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه، وأن لا يتجافى حكمه مع المنطق والعدل، بل يجب أن يَبْني قناعته من أدلة مشروعة وصحيحة ومطروحة أمامه للنقاش من أجل إرساء العدالة القانونية.

وفي هذا المضمار إذا كنّا أمام أدلة علمية ذات نتائج دقيقة لا غبار عليها ثبت إدانة المتهم من عدمه، والتي على رأسها البصمة الوراثيّة، ففي هذه الحالة ماهة نطاق تطبيق هذا المبدأ في التشريع الجزائري ؟ وهل هذه القرينة تقيد مبدأ القناعة القضائية للقاضي الجزائي؟ وبالأحرى هل تحدّ هذه القرينة من سلطة القاضي الجزائي؟

وهذا ما سوف نتطرق إليه في كأتي:

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري

يطبق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة ومن جهة أخرى خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية.و لقد اتجه الفقه والقضاء في فرنسا إلى شمولية تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام جميع جهات الحكم الجنائية من محكمة الجنايات والجنح والمخالفات، دون تفريق بين القضاة والمحلفين، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات العقوبات الفرنسي نجد أن المادة 353 الفقرة الأولى نصت على تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنايات والمادة 427 نصت على تطبيقه أمام محكمة الجنح، والمادة 536 نصت على تطبيقه أمام محاكم المخالفات.[7]

ولقد قفى المشرع الجزائري نفس خطوات المشرع الفرنسي في هذه المسألة وذلك من خلال الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد الكتاب الثاني منه تحت عنوان "في جهات الحكم"، والباب الأول منه بعنوان "أحكام مشتركة" ويقصد بذلك أحكام مشتركة بين محكمة الجنايات ومحكـمة الجنح والمخـالفات، وفي الفصل الأول منه بعنوان "طرق الإثبات" نجد المادة 212 والتي تكرس مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي.

وعليه فان المبدأ الأخير يطبق أمام كافة أنواع المحاكم الجنائية الجزائرية، لأن

المادة المتعلقة بالإثبات جاءت تحت عنوان أحكام مشتركة، والجدير بالذكر أن هذه المحاكم لا تشمل المحاكم العادية فحسب، إنما تتعدى المحاكم الاستثنائية وهي محكمة الأحداث، حيث يتضح من خلال استقراء المواد المتعلقة والـــخاصة

بالمجرمين الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية أن قاضي الأحداث سواء في التحقيق أو الحكم أعطيت له سلطة تقديرية في اتخاذ كافة الإجراءات وإصدار الأحكام التي تتعلق بالأحداث المنحرفين، وكذا الـــمحكمة

العسكرية، ولقد أكدت المادة 307 والمادة 284 الفقرة الأخيرة من نفس القانون أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القضاة والمحلفين في كيفية تكوين اقتناعهم.

وعلى الرغم من شمولية تطبيق المبدأ أمام جميع القضاء الجنائي، إلا أن تطبيقه أمام محكمة الجنايات يبدو أكثر وضوحا وتطبيقا بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات، فالمبدأ يطبق باستثناءات أمام هذه المحكمة الأخيرة، فلدينا مثلا محاضر بعض الجنح طبقا للمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 254 من قانون الجمارك، وكذلك محاضر مخالفات طبقا للمادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية.

فكل هذه المحاضر جعل لها المشرع حجية خاصة في الإثبات إلى أن يثبت عكســـــها بالتزوير،

كذلك بالنسبة لإثبات جريمة الزنا التي حدد لها المشرع وسائل إثباتها مسبقا طبقا للمادة 341 من قانون العقوبات وهي محضر قضائي أو اقرار صادر عن المتهم أو القرار قضائي، إضافة إلى إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى المدنية، حيث أن القاضي ملزم بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة السياقة تحت تأثير السكر التي تثبت بوجود الكحول في الدم بنسبة 0,10 غرام في الألف، وعليه ففي هذه الاستثناءات لا يمكن تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام محكمة الجنح والمخالفات، مما يبرر أن تطبيقه يكون أوسع في محكمة الجنايات.

أما عن نطاق تطبيق المبدأ في مراحل الدعوى الجزائية فيرى بعض الفقه أنه لا يجد مجالا لتطبيقه إلا في مرحلة المحاكمة دون المراحل الأخرى، والحجة التي قدموها أن دور مأموري الضبط ينحصر في جمع الأدلة والاستدلالات دون إصدار قرارات، أما في مرحلة التحقيق فان سلطات تحريك الدعوى العمومية وحفظها أو أوامر التصرف فيها فإنها تخضع لمبدأ الملائمة الذي لا علاقة له بمبدأ الاقتناع الشخصي [8]، أما مرحلة التحقيق فان سلطة التحقيق تقدر كفاية الأدلة من عدم كفايتها من أجل الإحالة أو إصدار أمر بالأوجه للمتابعة طبقا لقناعتها الشخصية،و في مرحلة المحاكمة فان تطبيق المبدأ غير مختلف فيه.

إلا أن الرأي السائد في الفقه هو شمولية تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة مراحل الدعوى الجزائية، ففي مرحلة جمع الاستدلالات فان أعضاء الضبط القضائي

يقدرون تبعا لاقتناعهم الخاص وجود وحسب المشرع الجزائري فان المبدأ كما يطبق في مرحلة المحاكمة، فانه يطبق كذلك في مرحلة التحقيق، حيث أن سلطات التحقيق تصدر الأوامر والقرارات تبعا للاقتناع الشخصي من خلال الوقائع المعروضة عليها، وهذا يستشف من المواد 163- 164- 166 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقاضي التحقيق، والمواد 195- 196- 197 من نفس القانون بالنسبة لغرفة الاتهام [9].

يمكن القول في الأخير أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لا يمكن تطبيقه في مرحلة جمع الاستدلالات لأن الضبطية القضائية ليست جهاز من أجهزة القضاء إنما هي جهاز بوليسي أو جهاز شرطة، وبالتالي فان أعضاؤها ليسوا بقضاة أو لا يحملون صفة القاضي قانونا، وبالتالي لا يمكن التطرق لسلطتهم التقديرية أو لا مجال للقول بمبدأ الاقتناع الشخصي لمأمور الضبط، أما في مرحلة التحقيق فان سلطات التحقيق تقدر مدى كفاية الأدلة من عدمه وفقا لاقتناعهم الشخصي، إلا أن هذا التقدير لا يشترط فيه الوصول إلى الجزم واليقين كما في مرحلة المحاكمة إنما يكفي توافر دلائل تفيد بوجود شك لاتهام المتهم بالجريمة، لأن الشك في هذه المرحلة يفسر ضد المتهم وليس لصالحه [10].

ويتضح مما سبق أن البصمة تخضع لتقدير سلطة التحقيق في مدى كفايتها من عدمه، وعلى الأرجح تكون كافية أو على الأقل تحدث الشك بأن صاحبها ارتكب الجريمة، وذلك لصفتها القطعية في تحقيق الشخصية، وعليه فيصدر القاضي أمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة حيث يقوم بتقديرها وفقا لاقتناعه الشخصي، فقد يصدر حكمه بناءا على دليل البصمة لوحدة لأنه أزال كل شك في ذهنه أو يحكم بناءا على دليل البصمة مستكملا إياه بعناصر إثبات أخرى تدعمه أو تسانده أو بناءا على نتيجة استخلصها من مجموع الأدلة بما فيها البصمات.

المطلب الثالث: سلطة القاضي الجزائي للأخذ بقرينة البصمة الوراثيّة

استنادا لمبدأ القناعة القضائية، فإن قرينة البصمة الوراثيّة تتمتع بنفس القيمة القانونية مع سائر طرق الإثبات الأخرى، ذلك أن القاضي الجزائي له سلطة واسعة في الأخذ بأي دليل اطمئنان له ويمكّنه من التوصل إلى الحقيقة. إضافة إلى ذلك تعدّ هذه القرينة كدليل علمي تتميّز بالدقّة وتوصل إلى نتائج دقيقة وقطعيّة، واستنادا إلى ذلك أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي مهددا من قبل الحقائق العلمية الغير قابل للتشكيك فيها، والتي سوف تعمل على تقليص حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الشخصية.

في هذا الصدد يثار التساؤل حول الشروط التي يجب توافرها في تقنية البصمة الوراثية للأخذ بها ؟ وكذا حول مدي تأثر هذه التقنية على سلطة القاضي الجزائي في الأخذ بقرينة البصمة الوراثيّة؟ باعتبارها كدليل علمني يُغني القاضي عن إعمال فكره ؟

أولا: شروط الأخذ بالبصمة الوراثيّة.

من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثيّة وضعت مجموعة من الشروط[11] وذلك تحت طائلة البطلان:

1- أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثيّة تابعة للدولة مباشرة[12] مع توفر جميع المعايير العلمية والمعملية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال وأن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة رسميا.

2- أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثيّة سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثيّة أو من المساعدين لهم في أعمالهم المخبرية، ممن يوثق بهم علما وخلقا، وألا يكون أي منهم ذات صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين، أو حكم عليه بحكم مخل بالشّرف أو الأمانة، إضافة إلى كل ذلك معرفتهم وخبرتهم في مجال تخصصهم الدقيق في المخبر[13].

3- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثيّة بدءا من نقل العينات من مسرح الجريمة إلى ظهور النتائج، حرصا على سلامة تلك العينات وضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

4- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثيّة بطرق متعددة وبعدد أكبر من الأحماض الآمينية، ضمانا لصحة النتائج قدر الإمكان، إضافة إلى ذلك أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل معترف بهما على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر[14].

ومن هنا فإن التيقّن من قيمة تحليل البصمة الوراثيّة يعتمد على جودة طريقة البحث والدقة في تفسير النتائج التي توصل غليها هذا التحليل، وهذا كله يتطلب وجود مختبر ذو كفاءة عالية، لأن تحاليل البصمة الوراثيّة يوصف بأنه عملية جد معقدة ويحتاج إلى أجهزة ومختبرات علمية جد متطور، إضافة إلى كفاءة في الخبراء، لأن عملية تحاليل البصمة الوراثيّة تحتاج إلى تكرار في عملية التحليل لأكثر من مرة وهذا للحصول على أدق النتائج.

على أساس ماتقدم: تتطلب قاعدة مشروعية الدليل الجنائي وجوب الحصول على الدليل في إطار إجراءات أحترمت فيها القواعد القانونية وأستعين فيها بوسائل مشروعة كما سبق الذكر ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الدليل المستمد منها ولا يمكن الاعتداء بقيمته مهما كان دالا على الحقيقة الواقعة.

ويعرف البطلان على أنه الجزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كليا أو جزئيا إما لسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء، وإما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة [15]. لذا فان الدليل الناتج عن إجراءات باطلة وعن وسائل غير مشروعة فانه سيكون باطلا، والبطلان لا يترتب على نص القانون عليه صراحة فحسب، بل قد يترتب أيضا على مخالفة قاعدة جوهرية لم يقر لها

المشرع الجزاء على مخالفتها، كما أن البطلان يجد مجاله في جميع مراحل الدعوى الجزائية[16]

وبناءا على ذلك فلابد من خضوع دليل البصمة الوراثية لمبدأ مشروعية الدليل الجنائي وألا تترتب عليه البطلان بشأنه كبقية الآثار المادية الجنائية، لكن قد يؤكد دليل البصمة الوراثية المتحصل عليه بإجراءات غير مشروعة الإدانة بطريقة لا يرتقي إليها أي شك خاصة إذا كان المجرم من ذوي السوابق العدلية فهل ندع المجرم يفلت من العقاب بحجة أن الإجراءات غير مشروعة أو باطلة، مما لا يضمن حماية أمن المجتمع واستقراره ؟، وبهذا يكون مبدأ المشروعية قاصرا ولا يكون بذلك فعالا في حماية المجتمع أما هذا الدليل العلمي الحديث.

ثانيا: مدى تأثير تقنية البصمة الوراثية على سلطة القاضي الجزائي.

هنا يجدر الذكر أن البعض يسمى قاضي الحكم "بقاضي الموضوع"، وبالمقابل سمي الخبير الذي يقوم بتحاليل على البصمة الوراثيّة "بقاضي الوقائع" وعلى رأسهم الأستاذ "بيسور Pussor" الذي طرح السؤال التالي:

«كيف يكون للقاضي الذي يقوّ بجهله متى عين الخبير أن يناقش خلاصة تقريره أو أن يستبعده بخبرة أخرى جديدة؟، ومفاد هذا التساؤل أن تقنية البصمة الوراثية كدليل علمي يفرض نفسه على القاضي الجزائي». [17]

لكن بالعودة إلى مسرح الجريمة فالبقع الموجودة والمعثور عليها لا تعدّ دليلا يبني عليه القاضي قناعته، بل هي أثر، وهنا يستوجب الأمر اللجوء إلى الخبرة الطبية والبيولوجية.ولكي يأخذ القاضي بدليل البصمة الوراثيّة، أن تتوافر أربعة شروط،[18] أو بالأحرى يجب أن يتحقق مما يلي:

1- أن تكون هناك دعوى قضائية معروضة على القضاء، ويتم التحقيق فيها من قبل القاضي في إدعاءات الأطراف،

2- أن يتم إجراء تحليل البصمة الوراثية بناءا على أمر أو حكم صادر عن الجهة القضائية المعروض عليها القضية محل النزاع،

3- يجب على الخبير أن يحصل على رضا مكتوب من قبل الشخص محل الخبرة،

4- يجب إجراء هذا التحليل من قبل أشخاص مؤهلين قانونا، أي كخبراء قضائيين مختصين ومعتمدين.

ويجدر الذكر أنه إذا قام القاضي بندب خبير، فلا يجب عليه أن يسند إليه مهمة توضيح المسائل القانونية، لأن ذلك يعدّ تنازلا منه عن اختصاصه، بل يسند له المسائل التقنية فقط، بدليل أن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ سبعة جويلية من سنة 1993 تحت رقم 97774 قضت بأنه «من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير»،كما أن المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على ما يلي: «يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم

التي لا يجوز أن تهدف إلا فحص مسائل ذات طابع فنّي».

وإذا كان المشرع الجزائري قد نظم الخبرة في الميدان الجزائي من المواد 143 إلى المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائرية، إلا أن القاضي له سلطة تقديرية في اللجوء إلى ندب خبير، غير أنه نظرا لكون الإثبات في الميدان الجزائي يمس بحرية الأفراد فهو قد يثبت براءة الشخص أو ينسب له التهمة أقر المشرع اللجوء إلى خبرة في حال إذا تعلق الأمر بالمسائل الفنية وعدم قدرة المحكمة على إدراك مثل هذه المسائل فقط.

بدليل أنه في جرائم حوادث المرور يجب إجراء تحاليل طبيّة بيولوجية، فالقانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها فرض إجراء مثل هذه التحاليل، وطبقا له فمثلا تثبت جنحة السرقة تحت تأثير الكحول بوجود نسبة 0.10 غرام في الدم، فنصت المادة 19 منه في الفقرة الثالثة والرابعة أنه«... في حالة وقوع أي حادث جسماني يجري ضابط وأعوان الشرطة القضائية على السائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول في الدم عن طريق جهاز "زفر الهواء"، ويتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز مُعتمد يسمى "مقياس الكحول" يحدد نسبة الكحول بتحليل المواد المستخرجة ويمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من استعمال الجهاز بصفة جيدة، وعندما تبيّن عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العملية أو رفض إجراء الكشف، يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول لإثبات ذلك».[19]

ونظرا لأهمية النتائج المتحصل عليها عن طريق التحاليل التي أمرت بها هذه المادة، نصت المادة 21 من نفس القانون على أنه: "عندما يتم التحقيق بواسطة التحليل والفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و20 أعلاه يجب الاحتفاظ بعينة التحليل".

ومفاد ما جاء في هذه المادة أن المشرع الجزائري:

أولا: لقد أمر وأجاز اللجوء لإجراء تحاليل طبية واستشفائية وبيولوجية عندما يتعلق الأمر بالمسائل الفنية، وهذا النوع من التحاليل ذكره على عموميّته ولم يحصره في تحليل دقيق ومُعين بحد ذاته، الأمر الذي يفيد، انه من بين هذه التحاليل التي قد يلجأ إليها هي تحاليل الدم على ADN (البصمة الوراثيّة).

ثانيا: وعندما أمر بالاحتفاظ بعيّنة من تحاليل، فهنا الحفظ ليس من أجل الحفظ بحدّ ذاته، وإنما الهدف منه، هو عرض نتائج هذه التحاليل على القضاء الجزائي من أجل الإدانة أو التبرئة.

ففي التحاليل التي تثبت نسبة الكحول في الدم، وفي حالة النتائج الإيجابية فيعاقب المتهم بجنحة السياقة في حالة السكر ويخص للعقاب المنصوص عليه في المادة 67 الفقرة

الأولى من القانون 14/01 (السابق الذكر)، حيث نصت على «يعاقب بالحبس من شهرين إلى 18 شهر وبغرامة من 5000 إلى 50000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.10 غرام في الألف».

وفي هذا السياق أكدت المحكمة العليا من جهتها في عدة قرارات على الأخذ بالتحاليل البيولوجية، وقد صرحت سنة 1989 انه« من المقرر قانونا أن صحة السياقة في حالة سكر، لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على النسبة المحددة قانونا، والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ بعد خرق لقانونه».

إذا بناءا على ما سبق ذكره، فإنه طبقا لما يلي:

1-أن البصمة الوراثية في موقع الجريمة تعد أثرا، وتصبح كدليل إثبات في الميدان الجزائي بعد إجراء التحاليل عن طريق انتداب خبير،

2-إن المشرع الجزائري رخص للقاضي الجزائي اللجوء للانتداب خبير، وفرض عليه الأمر في حالة المسائل الفنية التي لا يمكن أن تدركها وتفهمها المحكمة تطبيقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية،

3-من بين التحاليل التي أقر بها المشرع الجزائري هي التحاليل الطبية، البيولوجية، دون اقتصارها على تحليل معين،

فنستنتج انه تقرر في الجزائر الأخذ بتحاليل البصمة الوراثية للإثبات في المواد الجزائية، ولا يوجد نص قانوني يمنع القاضي الجزائي للجوء إلى ندب خبير للقيام بتحليل ADN، بل بالعكس هناك نصوص تقرّ ذلك، وإن لم تكن هناك إشارة صريحة العبارة "البصمة الوراثية"، وإنما تم ذكر المجال الذي تنتمي إليه "التحاليل الطبيعية" بتعمير أعمّ، أو التحاليل البيولوجية بتعبير أدق.

وبهذا الصدد وفي مجال تحليل البصمة الوراثية، تم وضع مخبر علمي يقوم بإجراء تحليل البصمة الوراثية، وفقا للمعايير القانونية.لكن الإشكال الذي يثور هنا حول نتائج تحاليل البصمة الوراثية: هل تفرض على القاضي الجزائي أم انه بإمكانه أن يستبعدها؟

في هذا المضمار، فعند انتهاء الخبير من تقرير خبرته يودع نسخة من تقريره إلى المحكمة، وبخصوص ذلك نجد أن الفقه انقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يمثله أنصار المدرسة الوضعية وعلى رأسهم الفقيه **"فيري"**، ووفقا لرأيهم فتقرير الخبرة يكون ملزما على القاضي، لأنه لا يمتلك دراية في المجال الفني، إضافة إلى ذلك فهذا الأخير هو من أقدم على تعيين الخبير. (20)

لكن رأي هذه المدرسة تعرض للانتقاد، لأن الأساليب المستخدمة في التحاليل والنتائج

المترتبة عنها لا تكون دائما صحيحة وقاطعة، يكون الخبير إنسان يمكن أن يرتكب أخطاء أثناء إجراء التحاليل المتعلقة بالبصمة الوراثية، كما يمكن أن تكون هناك أخطاء في الأجهزة المستعملة.

أما **الاتجاه الثاني**: يرى أنصاره أن تقرير الخبرة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، باعتباره هو الخبير في مجال الإثبات الجزائي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في عدة قراراتها مصرحة أن "القاضي يعتبر الخبير العلى أو خبير الخبراء".[21]

وفي هذا السياق أكدت ذات المحكمة العليا على مبدأ حرية القاضي في تقدير الخبرة بصفة عامة (والأمر يشمل بذلك الخبرة المتعلقة بتحليل البصمة الوراثيّة) مصرحة أن "الخبرة هي طريقة اختيارية، لها قوة طرق الإثبات، ولا تتمتع بأي امتياز"، وفي قرار آخر أكدت على نفس المبدأ قائلة "أن تقرير الخبرة ما هو إلا عنصر إثبات يعرض على الأطرف المناقشة وعلى القضاة الفاصلين في الموضوع تقديره".

والمستخلص من موقف المحكمة العليا: أن قرار الخبرة لو تعلق بتحليل البصمة الوراثية (التي تعتبر من الناحية العلمية كدليل إثبات قاطع) يخضع للسلطة التقديرية للقاضي بع عرضه للمناقشة، كما صرحت ذلك المحكمة في قرار لها أنه: «لا يجوز للقاضي الأخذ بتقرير الخبرة كدليل إلا إذا طرح في الجلسة وناقشه الخصوم».

وفي الأخير نستنتج: أنه إعمالا بمبدأ اقتناع الشخصي وحريته في قبول وتقديم الأدلة في الإثبات الجزائي بهدف الوصول إلى الحقيقة، وذلك بإدانة المتهم أو تبرئته، فإن القاضي الجزائي يحكم بناءا على اقتناعه الخاص من مجمل ما ورد في الدعوى من أدلة ودفوعات، وبعملية تقديره يمكن الموازنة بين مصلحة المجتمع في إنزال العقاب وبين مصلحة المتهم الحفاظ على قرينة براءته، لذا فمهما كانت نتائج تحليل البصمة الوراثية في غاية من الدقة، فإنه لا يمكن الاستغناء عن مبدأ الاقتناع الشخصي، وبالتالي عدم السماح بإحلال رأي الخبير محل تقدير القاضي الجزائي.

المطلب الرابع: تقدير القوة الثبوتية للبصمة الوراثية أثناء مرحل الدعوى الجزائية.

إن تقدير القوة الثبوتية للدليل تترك إلى قناعة القاضي وهو ما كرسته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تساوي بين الدليل بتقنية البصمة الوراثية والدليل العلمي بصفة عامة وبين باقي الأدلة من شهادة الشهود والاعتراف.فبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ تدرج القوة الثبوتية للدليل. مما استدعى التفكير في إمكانية منح حجية أقوى للدليل العلمي خاصة لما يتميز به من موضوعية ودقة ودون إهمال الحقائق التي توضح في متناول القاضي، وهذا في المراحل التالية:

أولا: في مرحلة التحقيق القضائي

تنص المادة 68الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية:"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي" ومن هنا فإن قاضي التحقيق يقوم بالتحري عن أدلة الإتّهام وأدلة النفي.

كما أن الأدلة بما فيها دليل تقنية البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق يخضع إلى مبدأ الوجاهية إذ يتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقي أوجه دفاعهم أو ملاحظاتهم عنها كما يخضع أي دليل إلى مبدأ حرية الإثبات والذي كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 212 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص أنه: « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات»،الذي بموجبه لا يتقيد القاضي المحقق بوسيلة إثبات ولو كانت علمية في إثبات أو نفي نسبة الجريمة لشخص.

إن استعمال تقنية البصمة الوراثية تؤدي في غالب الأحيان إلى المساس باقتناع الشخص للقاضي التحقيق لما تفرض عليه من معطيات علمية غير قابلة للتشكيك فيها وهو ما قد يؤثر سلبا على مجريات التحقيق ذلك أن تقييد قاضي التحقيق بالدليل العلمي من شانه إعطاء للخبراء سلطات حقيقية في إطار ما يسمى بالوظيفة القضائية التي هي أصلا من صميم عمل القاضي.

كما أن استبعاد تقنية البصمة الوراثية من طرف قاضي التحقيق يؤدي حتما إلى التأثير على نتائج التحقيق بحرمانه من شرعية مستمدة من الصرامة العلمية وأن التسليم بمبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي التحقيق في تقديره لدليل البصمة الوراثية دون إمكانية مناقشته لعدم تحكمه في هذه التقنية من المعرفة تثير عدة إشكالات على المستوى العملي.

ولهذا فإنه من الضروري التأكيد على المكانة المميزة التي يحتلها دليل تقنية البصمة الوراثية في تفكير القاضي التحقيق في مجال الدليل الذي غالبا ما يؤخذ به في تكوين اقتناعه الشخصي.

ثانيا: في مرحلة المحاكمة

يعرض دليل تقنية فحص الحمض النووي ADN كغيره من الأدلة لتقديره من قبل جهات الحكم مع مراعاة مبدأ قرينة البراءة، وحرية الإثبات، والاقتناع الشخصي للقاضي، ولتوضيح القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية كدليل نميز حالتين:

الحالة الأولى: أمام محكمة الجنح والمخالفات

إن المبدأ العام الذي استقر القضاء في شأن الإثبات أن للمحكمة حرية تقدير وسائل الإثبات التي أقنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ولها أن تستند إلى أية حجة لم يستبعدها القانون (جنائي 1987/11/10 قرار رقم 599).وبالرغم من خضوع القاضي لهذه

المبادئ إلا أن ذلك مقيد باعتبار أن هذه المحاكم مكونة من قضاة محترفين وملزمين بتسبيب الأحكام التي يصدرونها وتقيدهم بالأدلة مناقشتها بالجلسة وهذا وفقا للمادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية:التي تنص «للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا.كما يعرضها أيضا على الخبراء والمساعدين إن كان لذلك محل».

إلا أنه ليس عليهم التقيد وجوبا بدليل علمي معين بما فيه البصمة الوراثية لإثبات جريمة إلى متهم أو عدم نسبتها إليه على عكس ما أورده المشرع الجزائري استثناء كما هو الحال في جريمة الزنا وفقا للمادة 341 من قانون العقوبات وفي جنحة القيادة في حالة سكر.فالقيمة الثبوتية للبصمة الوراثية كدليل في هذا المجال تأخذ حكم الخبرة التي تخضع لاقتناع الشخصي للقاضي الذي يفصح عن الأدلة التي كون منها عقيدته من خلال تسبيبه للحكم أما الاستثناء عندما أخذ المشرع بمبدأ الأدلة القانونية كطريقة لإثبات جريمة الزنا، بحيث اشترط لإثباتها وسائل حددتها المادة 431 من قانون العقوبات.وبالتالي هل يصح الإثبات بالبصمة الوراثية في جريمة الزنا وخاصة إذا علمنا بأنها أقوى دلالة من الأدلة التي أوردتها المادة 341 من قانون العقوبات.

لقد قضت المحكمة العليا بعدم ثبوتية جريمة الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات ومن ثمة لا تصح شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزنا.وفي قرار آخر قضى بأنه يسيء تطبيق القانون قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهمين بناءا على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات.كما أن المادة 341 من قانون العقوبات جاءت على صيغة القاعدة الآمرة واستثناءا من المبدأ العام في الإثبات الجزائي الذي أخذ به المشرع وبالتالي فإن مخالفته يكون تحت طائلة البطلان.

وهناك من يرى إمكانية الأخذ بباقي الأدلة خاصة إذا كانت تؤدي إلى نتيجة قطعية مثل البصمة الوراثية التي لم تردها المادة 341 من قانون العقوبات مادام اللجوء إليها غير محظور بنص القانون.فقد جاء في قرار المحكمة العليا أنه من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر ولما كان يتعذر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانه في أغلب الحالات مشاهدة المتمين متلبسين بالزنا فإنه يكفي أن تقع مشاهدتها عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا بالشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية.

وإن الإثبات في مادة الزنا تختلف حسما إذا كانت تتعلق بالشريك أو الخليلة وفيما يخص هذه الأخيرة فإنه يمكن إثبات الزنا بالإقرار أو بالشهادة أو بالكتابة أو بالقرائن.وعليه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل لإثبات جريمة الزنا بالنسبة للشريك فقطوكذلك كما سبقنا ذكره طبقا للمادة

67 من قانون المرور رقم 14/01 التي يشترط أن تكون نسبة الكحول فيا لدم تعادل أو تزيد عن 0.01 غ في الألف والتي يستوجب طبقا للمادة 19 و20 من نفس القانون إجراء التحاليل المخبرية والبيولوجية.فقد قضت المحكمة العليا في قرارها «بأن الخبرة ضرورية لإثبات جنحة القيادة في حالة سكر ولو اعترف المتهم».

الحالة الثانية: أمام محكم الجنايات

وهي الجهة القضائية المتكونة من قضاة محترفين وقضاة (محلفين) غير محترفين.

كقاعدة عامة يتقيد القاضي الجزائي بالأدلة التي تقع مناقشتها بالجلسة بصفة وجاهية وهذا ما نصت عليه المادة 302 قانون إجراءات جزائية إن تقدير الأدلة بما فيها دليل تقنية البصمة الوراثية يخضع إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي شأنه شأن سائر الأدلة الأخرى.

وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على «يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة."أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يخضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟» .وهذا ما قرته المحكمة العليا في أخذ قراراتها "إن تقدير عناصر الجريمة موكول لاقتناع أعضاء المحكمة ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا.وهذا إضافة إلى عدم تسبيب الأحكام الجنائية والاكتفاء بالإجابة على الأسئلة المطروحة.

وهنا يستوجب طرح السؤال عن القيمة القانونية للدليل العلمي بصفة عامة بما فيه تقنية البصمة الوراثية في مواجهة القناعة الشخصية للقضاة غير المحترفين؟فهناك من يرى أن منح حرية تقدير قيمة دليل البصمة الوراثية لقضاة غير محترفين قد تنجم عنه انزلاقات خطيرة تؤدي إلى تبرئة متهمين توجد أدلة علمية تثبت قيامهم بالأفعال المنسوبة لهم أو إدانة متهمين توجد لصالحهم أدلة علمية تعزز براءتهم.وعليه فإنه من الضروري اللجوء إلى سماع شهادة الخبراء في مجال البصمة الوراثية لتقديم التوضيحات اللازمة بخصوص الأساليب والتقنيات المستعملة وكذا القيمة العلمية للنتائج ونسبة قطعية دلالاتها.

وعلى الرغم من تأكيد العلماء والفقهاء على أهمية البصمة الوراثية في الإثبات وأنها بمثابة بصمة الأصابع التي ظلت من أهم الوسائل الإثباتية عبر القرون، غير أن هناك العديد من السلبيات التي تضعف الاعتداء عليها والتي تدعو القاضي إلى التشكيك في الأخذ بها أحيانا ومن بينها: تلوث العينات واختلاطها بعينات أخرى، إمكانية تبديل

العينات إما عمدا أو سهوا.التشكيك في دقة النتائج، تماثل البصمات الوراثية في التوأم المتطابقة. ولكن تبقى البصمة الوراثية معتبرة في الإثبات وضع العلماء والفقهاء جملة من الضوابط والشروط اللازمة، وهذه الضوابط والشروط اللجوء إلى البصمة الوراثية في الحالات القصوى والمحددة قراءة البصمة الوراثية تكون من قبل المتخصصين والخبراء في الهندسة الوراثية. ويقع التحليل في المختبرات المختصة والرسمية والعمومية التابعة للدولة إضافة إلى الاعتماد على السرية ما أمكن والأمر بإجرائه يصدر من الجهة القضائية سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

ولقد انعقدت عدة مؤتمرات من أجل تحديد موقف حول تقنية البصمة الوراثية حيث طرحت عدة تساؤلات ومشكلات عدة تتفاوت آثارها وتداعياتها بتفاوت المجالات والصور التي يعتمد فيهما على الاطلاع والتعرف على هذه التقنية وتتمحور هذه التساؤلات والمشكلات حول الغاية المرجوة من هذه التقنية وحول طبيعة استعمال تقنية البصمة الوراثية من حيث قبولها ورفضها أخلاقيا ودينيا وإنسانيا وعلى الرغم ما تحققه من مصالح جمة إلا أنها قد تؤدي إلى كشف الأسرار وإلقاء الرعب والفزع في قلوب بعض الناس إذا جاءت النتيجة سلبية.

المبحث الثاني: المكانة القانونية الممنوحة للبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي وتطبيقاتها القضائية

لقد سبق وقلنا أنّ البصمة الوراثية لم يكن أحد يعرفها حتى سنة 1984حينما أعد **"أليك جيفريز"** عالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن، بحثا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية، وبعد عام واحد اكتشف هذا العالم أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد، ذلك أن كل إنسان على حدى بصمته الخاصة التي لا تتشابه أبدا مع أي إنسان آخر، ذلك أن الحمض النووي يوجد في أنوية الخلايا في صورة كروموزومات مشكلة وحدة البناء الأساسي لها .بناء على ذلك فإن لتقنية البصمة الوراثية دلالة قوية في الكشف عن الجرائم.

لكن ما هي المكانة القانونية التي منحت لهذا الدليل العلمي في مجال الإثبات الجنائي ؟ وكيف طبقته الدول الغربية والعربية – بما فيها الجزائر – في قضائها الجنائي ؟

لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى فرعين:

المطلب الأوّل: نبين من خلاله المكانة القانونية التي تتمتع بها تقنية البصمة الوراثية مجال الإثبات الجنائي.

وفي المطلب الثاني:نتطرق إلى التطبيقات القضائية للبصمة الوراثية.

المطلب الأوّل: المكانة القانونية التي تتمتع بها تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي.

إن الدليل المستمد من فحص الآثار البيولوجية بتقنية البصمة الوراثية باعتباره دليلا ماديًا مستخلص من مقارنة نتائج

تحليل البصمة الوراثية مع أي أثر بيولوجي يتم العثور عليه بمسرح الجريمة الجنائية باختلافاتها كالقتل – والاغتصاب – وغيرهما، له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية، والدليل العلمي شأنه شأن أي دليل آخر يخضع لاقتناع القاضي الجنائي وتقديره

وفي هذا الشأن يثار التساؤل حول تمتع تقنية البصمة الوراثية بحجة مطلقة في الإثبات الجنائي أو أنها تعتبر كأي دليل إثبات أخر يتمتع بحجية نسبية قابلة لإثبات العكس وللاستبعاد؟.

أولا:تقنية البصمة الوراثية لها قوة الاستدلالية وتتمتع بحجية مطلقة مقامة على أسس علمية وفنية:

تكمن قطعية دلالة تقنية الـADN في انفراد كل شخص بنمط وراثي مميز لا يوجد عند أي كائن آخر في العالم، إذ لا يمكن أن يتشابه الـADN لشخصين إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة أي أن نسبة التشابه يتساوى 1 إلى 86 بليون وإذا علمنا أن عدد سكان الكرة الأرضية لا يتجاوز 08 مليار نسمة. فإنه يمكن القول أن نسبة التشابه منعدمة تماما ولا يمكن أن تكون إلا بعد مئات القرون من الزمن.

وانطلاقا من ذلك، فإن الحمض النووي يعد دليل إثبات ونفي بصفة قاطعة،و أن احتمال التشابه بين البشر غير وارد، وما يؤكد الحجية المطلقة لـADN إمكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة (الدم، اللعاب، المني) أو أنسجة (لحم، عظم، جلد، شعر)، كما أنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة وأنه يمكن الحصول على البصمة من الآثار القديمة والحديثة وذلك ذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية. ومما لاشك فيه أن الدليل المستمد من تقنية البصمة الوراثية هو دليل مادي مستمد من مقارنة نتائج تحليل البصمة الوراثية مع الأثر البيولوجي الذي عثر عليه في مسرح الجريمة أو تخلف من المجني عليه أو الجاني، فله قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن في طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين مقارنة نتائج تحليل البصمة الوراثية مع عينات المجني عليه أو المشتبه فيه.ولكي تتمتع تقنية البصمة الوراثية بقيمة استدلالية أن تتجنب مواقع الخطأ وتتمثل في الآتي[22]:

أ- **مسرح الجريمة**: وهو كل مكان شهد أحد فصول ارتكاب الجريمة سواء أكان مكانًا واحدًا أم أكثر، ونطاقه كل مكان يضم الآثار المتخلفة عن الجريمة، كالجرائم المتعلقة بقضايا الزنا واللواط والقتل والاغتصاب وغيرها من القضايا التي يمكن أن يكون فيها دور للبصمة الوراثية. فمسرح الجريمة يعتبر المصدر الأول الذي يعول عليه في البصمة الوراثية، فإذا ما وقع خطأ أثناء رفع العينات البيولوجية من مكان الحادثة سواء في طريقة الرفع أو تعرض العينة

لتلوثات بيئية كالرطوبة، أدى ذلك إلى ضياع وفساد العينة المرفوعة، وهو ما يترتب عليه فقدان الدليل المادي وضياعه بسبب عدم الانضباط وأخذ الحيطة والحذر في الموقع[23].

ب - حقل البصمة الوراثية (المعمل الجنائي): يعد المعمل الجنائي فيما يختص به في فحص أدلة القضايا سواء أكانت متعلقة بجرائم غير أخلاقية أو النسب، لإزالة الغموض في تلك القضايا، ويتمثل وقوع الخطأ في حقل التحاليل البيولوجية في فساد العينات وعدم صلاحيتها، أخطاء في بطاقات تعارف الأدلة سواء بتعريف خاطئ أو بتبديل أو بطمس للبيانات المدونة وأخطاء في جمع وحفظ الدليل من الناحية الفنية.[24]

بالإضافة إلى ما تقدم فانه يتطلب توافر الدراية الفنية في الشخص القائم بعملية الرفع، وحفظ العينات بالطرق الفنية اللازمة عقب رفعها بدون إجراء تحليل لحين ورود عينات المقارنة. وحاصل القول، أن البصمة الوراثية رغم حداثتها ودقتها إلا أنها تظل عرضه للنتائج المضللة إذا لم تستخدم بدقة، وذلك بمراعاة الجوانب العملية الفنية إلى جانب الجوانب الإجرائية القانونية، وأن تكون المختبرات والمعامل الفنيةمزودة بأحدث الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية حتى تأتي النتائج مطابقة للواقع تكون أقرب إلى اليقين بدرجات تصل إلى حد الثقة، ولذلك فإنه من الضروري مراقبة الطريقة الفنية في المعمل الذي يقوم بالفحوص الجينية [25].

وخلاصة القول: أن البصمة الوراثية رغم حداثتها ودقتها إلا أنها تظل عرضه للنتائج المضللة إذا لم تستخدم بدقة، وذلك بمراعاة الجوانب العملية الفنية إلى جانب الجوانب الإجرائية القانونية، وأن تكون المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأحدث الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية حتى تأتي النتائج مطابقة للواقع تكون أقرب إلى اليقين بدرجات تصل إلى حد الثقة، ولذلك فإنه من الضروري مراقبة الطريقة الفنية في المعمل الذي يقوم بالفحوص الجينية[26].

ثانيا: تقنية البصمة الوراثية تعتبر كأي دليل آخر يتمتع بحجية نسبية ويخضع لاقتناع القاضي الجنائي وتقديره:

إن تقنية الـADN يمكن لها دون شك التعرف على الأشخاص وتحديد هويتهم سواء في المجال الجنائي أو المجال المدني ولكن لا يمكنها بأي حال من الأحوال منحنا الدليل القاطع على اتهام شخص معين، ويمكن اعتبارها عنصر من العناصر التي يعتمد عليها القاضي عند دراسته لملف معين دون أن ترقى إلى دليل قطعي غير قابل لإثبات العكس تتوقف عنده السلطة التقديرية للقاضي.و طبقا لمبدأ حرية الاقتناع فللقاضي سلطة تقدير رأي الخبير فيأخذ به أو يرفضه كليًا او جزئيًا،

ولكن لا يمكن أن تفند رأي الخبير بأقوال الشهود وإنما تستطيع

أن تفنده برأي خبير آخر وللمحكمة أن تأخذ برأي الخبير ولو لم يكن جازما في المسالة التي طلب إليه إبداء الرأي فيها،[27] وفي هذا الإطار، ولما كانت البصمة الوراثية ما هي إلا مجرد خبرة يبديها الخبير الفني (الطب الشرعي) ويبدي رأيه حول واقعة مطلوب الكشف عنها،وفضلا عن ذلك الأخطاء التي قد تعتري البصمة الوراثية أثناء التحاليل البيولوجية.

لذا يمكن القول أن التحاليل الجينية لا تشكل بأي حال من الأحوال سلاحا مطلقا لأول وهلة لأن هذه التقنية رغم حساسيتها تقتضي إحاطتها بشروط صارمة للأخذ بها- كما سبق ذكرها- ، وأهم الحالات التي لا تكون لهذه التقنية الثقة الكافية والحجية المطلقة هي **الاستنتاج والخطأ البشري**، وهذا كآتي.

1- الاستنساخ البشري

إن تخطي العلم لاستنساخ النعجة "دولي" وانصرافه إلى انتاج إنسان فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى صناعة ألوف النسخ المتشابهة التي ليس لها لا أب ولا أم ولا مكانة في المجتمع ومن هذا المنطلق فإننا في المستقبل سنكون أمام مجموعة من الأشخاص متطابقة في كل شيء، أي أن لها نفس الصفات الوراثية ونفس الـADN، وهذا ما يؤثر حتما على خصوصية كل كائن بشري، ويناقض بالضرورة ما هو ثابت علميا، بأن لكل إنسانADN خاص به ولا يمكنه أن يشابه غيره، لذا فلو استمر التطور العلمي في هذا المجال علـــى حاله،

فسنكون أمام عدة أشخاص يحملون نفسADN مما يجعل إمكانية نسبة الأفعال الإجرامية لغير مرتكبيها واردة، وهذا ما ينقل تقنية البصمة الوراثية من مصاف الدليل القطعي غير القابل لإثبات العكس إلى زمرة الأدلة النسبية التي تحتاج إلى تحري أكثر لترقى إلى مرتبة الدليل القطعي، بل أكثر من ذلك، فلو أبيحت عملية الاستنساخ البشري فإن ذلك سيؤدي إلى القضاء على تقنية البصمة الوراثية في مهدها، وسيجعل القاضي أمام تحديات جديدة للوصول إلى الحقيقة.

2- الخطأ البشري.

إن استعمال تقنية الـADNADN يتطلب بالضرورة وجود بنك معلومات. وحسب البروفيسور البريطاني" **Alec jeffreys**" كلما كانت المعطيات كبيرة داخل بنك المعلومات فإن النتائج تكون مؤكدة أكثر " وكلما كبرت المعطيات وجدت إمكانية الخطأ لأن تسيير البنك يتم من طرف البشر، وأكد أن هذه الطريقة ليست وسيلة اثبات وإنما دليل يوضع بين يدي المحققين والقضاة في نهاية المطاف. فالخطأ البشري كان لديه دور كبير في النتائج ففي قضية الأمريكي LAZARO SOTOLUSSONالذي تم اتهامه بجرم الفعل المخل بالحياء على قاصر ومكث بالسجن لمدة عام إلى أن تمكن محاميه من إثبات أن المكلف بجهاز الكمبيوتر عوض أن يضع اسم الفاعل

الواقعي، وضع اسم المتهم LAZARO SOTOLUSSON.

كما أن البروفيسور WILLIAM THOPMSON من جامعة أرفين في كاليفورنيا المتخصص في الـ ADNأكد أن عامل في FBI (مكتب التحقيقات الفدرالي) في ولاية هوستن لم يقم بقراءة نتائج الخبرة بطريقة جيدة ومنذ ذلك التاريخ منع هذا العامل من إدخال أية عينة إلى قاعدة البيانات الخاصة بجهاز FBI لأن هذا الجهاز كان وراء جميع الأحكام بالإعدام بأمريكا وتم استدراك ذلك بإصدار خبرات مضادة مست حتى أشخاص يوجدون في رواق الموت أي لتنفيذ الإعدام.

وعلى العموم لا يمكن الشك مطلقا في مستوى نجاعة الاعتماد على الحمض النووي كوسيلة سليمة ومضمونة النتائج للوصول إلى حل للكثير من الجرائم المعقدة من خلال التعرف على شخصيات مـــرتكبيها والمجني عليهم وأيضا إلى معرفة أصحاب الجثث ومجهولي الهوية. ولكن عندما يتحدث البعض عن عيوب البصمة الوراثية فإنهم يشيرون إلى أن ذلك يحدث عندما لا يكون التحليل دقيقا بالكامل، وعندما يتم فحص عينات مختلفة على طاولة واحدة في المعمل نفسه أو عند تلوث العينة المأخوذة لسبب ما،وانطلاقا من كل ما سبق وحسب رأينا فإن تقنية الحمض النووي) (ADN. ومن دون شك هي ذات حجية قطعية من حيث أنها حقيقة بيـــولوجية وعلمية ثابتة لا يرقى إليها الشك إلا ما تم استثناؤه كحالة التوائم، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنها ذات دلالة نسبية من حيث هي كدليل إسناد ونسبة الفعل للفاعل بحيث لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تفصل في هذه المسألة، ويبقى القاضي ذو سلطة تقديرية واسعة لتقريرها كدليل والاستئناس بها وتدعيمها بقرائن أخرى.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للبصمة الوراثية

بعد التطورات العلمية التي شهدتها الدول الأوربية تقنية البصمة الوراثية، فقد تم توظيف هذه التقنية على مستوى المحاكم، وهذا خاصة بعد العجز الذي شهدته وسائل الطب الشرعي التقليدية في مجال الإثبات.لذا فقد كانت الدول الغربية هي السابقة على الصعيد الدولي للأخذ بتقنية البصمة الوراثية، في مجال الإثبات الجزائي على مستوى القضاء.ثم سارت على نفس المنوال بعض الدول العربية، لكن لم تمنحها نفس الحجية مقارنة مع الدول الغربية وفي الجزائر، فنسجل انعدام تام للأخذ بهذه التقنية في الإثبات القضائي الجزائي.

وعلى ضوء ذلك فسوف أتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أهم التطبيقات القضائية والحجية التي منحت لها على مستوى القضاء الجزائي وهذا كما يلي:

أولا: تقنية البصمة الوراثية في القضاء الجزائي للدول الغربية.

ثانيا: تقنية البصمة الوراثية في القضاء الجزائي للدول العربية والجزائر.

أولا: تقنية البصمة الوراثية في القضاء الجزائي للدول الغربية.

بناء على الدراسات العلمية المكثفة بشأن البصمة الوراثية، فإن القضاء في بعض الدول الغربية (خاصة الدول المتقدمة الكبرى) استند إلى البصمة الوراثية في أحكامه كدليل نفي وإثبات، له قوة استدلالية كبيرة.

وفي هذا المضمار سوف نستعرض أهم القضايا في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا.

1- في الولايات المتحدة الأمريكية.

كخطوة أولى للاستعانة بتقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي في الولايات المتحدة الأمريكية، تم تأسيس بعض الشركات في الثمانينات، وأهمها هي كل من: شركة "**سيلمارك دياجنوستيك**" في ولاية ماريلاند وشركة "لايف كودز كوربورايشن" في ولاية نيويورك.[28]

وعلى مستوى القضاء فلقد أدخلت البصمة الوراثية لأول مرة سنة 1988، لتستعمل كدليل في قضية بفلوريدا ضد "توم لي إندرور" وبعد ذلك، استخدمت هذه التقنية في العديد من القضايا، وفيما يلي نستعرض بعض القضايا:

قضية "سام سيبرد"[29]

ففي سنة 1955 أصدرت محكمة "**أهايو**" بالولايات المتحدة الأمريكية حكما ضد السيد "سام شيبرد"، أدانته فيه بضرب زوجته حتى الموت، وهذا رغم أن نتائج التحقيق ذكرت احتمال وجود شخص ثالث في مكان وقوع الجريمة، أين تم العثور على آثار دمائه على سرير المجني عليها. وبعد مرور عشر سنوات قضاها السيد "سام شبيرد" في السجن، أعيدت محاكمته سنة 1965، وتحصل على إثرها ببراءة لم يقتنع بها لرأي العام، غير أن هذه البراءة أثبتت قطعيا، عندما طالب الابن الوحيد لهذا الجاني وذلك سنة 1993، بإثبات براءة والده باستخدام تقنية البصمة الوراثية وهو الأمر الذي استجابت له المحكمة، حيث قامت في شهر مارس من سنة 1988 بفتح تحقيق جديد واستخدام هذه التقنية العلمية.ولقد أثبت النتائج أن الدماء التي وُجدت على سرير المجني عليها ليست دماء السيد "سام شيرد"، وإنما هي دماء صديق العائلة، بناءا على ذلك، أدانت المحكمة هذا الجاني الحقيقي في شهر جانفي من سنة 2000 وبذلك أغلق نهائيا ملف هذه القضية بعد مرور 45 سنة.

قضية بتلر Buttler:[30]

هذه القضية تتعلق بالزنجي (ذو البشرة السوداء) "**بتلر**"، الذي أدين سنة 1993 بجنايتي الاغتصاب واختطاف امرأة بيضاء البشرة، وحكم عليه بالسجن لمدة 99 سنة.غير أنه بعد قضائه 16 سنة في السجن "تلر" بتكساس، تم إخلاء سبيله بتاريخ 07 جانفي من سنة 1997 وتبرئته من

التهم المنسوبة له، وهذا بعد تحليل ADN المأخوذ من بقايا منيّ المغتصب، حيث ثبتت نتائج التحاليل لثلاثة مخابر أن البصمة الجينية لا تعود للسيد "بيتلر".

قضية "شارلز فاين"[31]

في سنة 1982 تم الحكم بالإعدام على السيد "**شارلز**"، بتهمة اغتصاب وقتل طفلة في التاسعة من عمرها، وهذا بعد أن وجد مكتب التحقيقات الفدرالية بعض الشعيرات على الضحية واعتبرها أنها تعود لهذا الجاني.وبعد مرور 18 سنة قضاها المحكوم عليه في السجن، تمت تبرئته بعد تحليل مادة الـ ADN، وذلك بإجراء مقارنة بين شعر "شارلز" بالشعيرات التي عثر عليها على الضحية.

وفي هذا المضمار يجدر الذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية، قامت بتوظيف تقنية البصمة الوراثية للتعرف على الجاني الحقيقي، فمكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي « FBI » تم من تبرئة حوالي 54 سجين حُوكم عليهم بعقوبات شديدة، تتعلق أغلبها بالجنايات، ومنذ شهر أكتوبر من سنة 1998 استطاعت هذه الدولة من وضع بطاقة وطنية مشفرة من أجل توحيد الإجراءات البيولوجية والمعلوماتية التي تم ربطها ببعضها البعض، الأمر الذي مكّنها من اكتشاف حوالي 200 جريمة يتعلق معظمها بالأخلاق والقتل.

ومن أحدث القضايا التي استخدمت فيها تقنية البصمة الوراثية كدليل للإدانة، هي تلك القضايا الأخلاقية للمدير السابق لصندوق النقد الدولي "**دومينيك ستروس**"، فلقد تم العثور على آثار من حمضه النووي على ملابس عاملة التنظيف في فندق "سوفيتال"، التي اتهمته بالاعتداء الجنسي عليها، ونتائج التحاليل التي تم القيام بها أثبتت التطابق بين عينة الحمض النووي والسائل المنوي "لستروس" الذي كان موجودا على قميص الضحية.

2- في بريطانيا

لقد سارت بريطانيا على نفس نهج الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أخذت بالبصمة الوراثية، وجعلت منها كدليل للإدانة أو البراءة، وأهم القضايا الجزائية التي عرضت استعمال هذا الدليل هي كالآتي:

القضية الأولى[32]: تتعلق بجريمتي الاغتصاب والقتل، وتعرف بقضية "ناربرة" نسبة إلى قرية في إنجلترا (مكان وقوع الجريمة)، ووقائع القضية تعود إلى سنة 1983، حيث قام شخص يدعى "**ريتشارد بكلاندا**" باغتصاب البنت "ليندامان" (ذات السن 15 سنة)، ولقد عثر على جثتها مغتصبة ومقتولة، ولا أثر للجاني إلا سائله المنوي، ثم قام في سنة 1986 بنفس الجريمة في حق البنت "بدوين آشوبرت" ذات السن 15 سنة.

ولكشف الحقيقة، أرسلت النيابة إلى مخبر العالم البيولوجي "جيفري" عينة من دم المتهم وعينة من السائل المنوي الذي وُجد مختلطا بالجثتين، لكن النتائج أثبتت أن المتهم "ريتشارد بكلاندا" لم يرتكب جريمتيْ القتل والاغتصاب في حق البنتين.بناءا على ذلك أمرت النيابة في إنجلترا على تعميم إجراءات

تحاليل البصمة الوراثية كل مشتبه فيه من شباب وسكان قرية "**ناريرة**" وحتى من القرى المجاورة، وبفضل هذه التحاليل تم التوصل إلى المتهم الحقيق المدعو "كولين تيشفورك" وحكم عليه بتاريخ 1988/11/23 بالسجن المؤبد.

القضية الثانية[3]: تتعلق بجريمة القتل مع إخفاء الجثة، وتسمى بقضية "**كارين برايس**"، ووقائعها تعود إلى تاريخ سبعة ديسمبر من سنة 1989، حيث كان بعض العمال يقومون بأعمال حفرية في الحديقة الخلفية لأحد المنازل بمدينة "**كارديف**"، فعثروا على سجادة قديمة ملفوفة ومربوطة بسلك، بداخلها حقيبة بلاستيكية سوداء تحوي هيكلا عظميا.وبعد التحاليل التي قامت بها العالمة البيولوجية "**إيريكا هاجلبرج**" بجامعة أكسفورد على عينة من عظام الضحية (15 ميكروجرام من ADN)، ثم مقارنتها مع والد الضحية، اتضح أن الجثة تعود إلى "كارين برايس" التي اختفت، وبعد التحقيق تم إلقاء القبض على الجاني الذي اسمه "**آلان تشارلتون**"، حيث قام بقتل الضحية عندما رفضت أن تقف عارية لكي يصورها وهذا الأخير حُكم عليه بالسجن مدى الحياة.

3- في فرنسا

لقد سارت فرنسا على النهج الأمريكي والإنجليزي، واستُخدمت تقنية البصمة الوراثية لأول مرة في فرنسا سنة 1990، وهذا في جريمة اغتصاب، حيث أثبتت النتائج أن الجناة طُلاب أمريكيين.

أما أهم وأشهر قضية أخذت أبعادا كبيرة هي قضية "**عمر رداد omar raddad**"[33]، ووقائع هذه القضية وفقا لتسلسلها الزمني هي كالآتي:

ولعل أهم قضية التي هزت الرأي العام الفرنسي والدولي والتي أخذت أبعادا كبيرة هي قضية عمر رداد Omar Raddad ويمكن أن نبين وقائع القضية وفقا للتسلسل الزمني

في 23 جوان 1991: قتلت السيدة "غيسلان مارشال" البالغة من العمر 65 سنة، وهذا بواسطة عدة طعنات خنجر، وكان ذلك بمقر سكنها بالمنطقة المسماة « Alpes Maritimes ». ولقد وجدت على الحائط عبارات (قتلني عمر...) مكتوبة بالدم.

وفي يوم 27 جوان 1991: اتهم السيد "عمر "، الذي كان يعمل عند المجني عليها كَبُستاني (كان عمره 28 سنة) بالرغم من أنه أنكر الوقائع المنسوبة إليه جملة وتفصيلا، وتم إيداعه في السجن.

وفي 23 أوت 1991: أثقل خبراء في الخطوط ملف "عمر"، حيث أكدوا أن العبارات التي وجدت مكتوبة على حائط منزل الضحية تعود للمتهم "عمر".

بتاريخ 02 فيفري: أدانت محكمة "نيس" السيد "عمر" وقضت عليه بـ 18 سنة سجنا نافذة، مستندة في ذلك على شهادة خبراء الخطوط.

ومحكمة النقض ترفض بتاريخ 09 مارس من سنة 1995 الطعن بالنقض الذي

رفعه "عمر"، ومؤيدة بذلك على قرار محكمة الاستئناف بنيس.

وبتاريخ 10 سبتمبر 1995، نسجل أول انعطاف في مسار هذه القضية، ذلك أن المسجون السابق من جنسية مغربية (الذي كان مسجونا بسجن كلارفو Calirvaux) المدعو "محمد مومن" صرح بأن أحد المسجونين معه (FB) اعترف بقتل المجني عليها "غيسلان مارشال" (Ghislaine Marchal).

وبناء على هذا التصريح وبعد مرور خمسة أيام، فتحت نيابة "غراس" تحقيق ابتدائي حول القضية.

وبتاريخ 21 سبتمبر من نفس السنة، أنكر السجين الذي تحدث عنه المغربي "محمد مومن" والمدعو **"ألان فيلاس بوا** -**Alain Vilas-Boas** " ما هو منسوب إليه، وذلك عند سماعه من قبل المحققين، ثم قدم شكوى على إثر بلاغ كاذب. ومن جهته تقدم المحقق الخاص **"برنار أنجو"** (الذي كلفه والد "عمر" بالتحقيق في القضية) للدرك مقاطعة "قراس" الوسيلة التي تمت بها الجريمة، المتمثلة في خنجر خاص بالمطبخ.

10 ماي 1996: يمنح الرئيس "جاك شيراك" عفو جزئي "لعمر رداد" واستفاد بذلك من تقليص العقوبة بأربع سنوات و8 أشهر، وكان ذلك بموجب مرسوم ممضي في 23 ماي 1996.

وفي 26 جوان 1996: رفض وزير العدل الفرنسي "جاك توبوت" الحضور في لجنة المراجعة بخصوص قضية "عمر".

في 20 نوفمبر 1997، تمكن الأستاذ " فرجاس" من التوصل إلى خبرة جديدة تخالف الخبرة الأولى، وتؤكد أن العبارات المكتوبة على الحائط في مسرح الجريمة ليست للمجني عليها.

بناءا على ذلك، أعطى مكتب رئيس القضاة بفرنسا يوم 02 سبتمبر 1998: موافقته لإطلاق سراح "عمر" لكن منحه فقط حرية مشروطة، ثم بعد يومين تم إطلاق سراحه بعد سبعة سنوات سجن قضاها، لكن يبقى في نظر العدالة متهما.

وبتاريخ 27 جانفي 1999، أودع "الأستاذ فرجاس، مذكرة لمراجعة القضية أمام محكمة النقض الفرنسية، وهو الأمر الذي استجابت له لجنة المراجعة الخاصة بالعقوبات الجنائية، حيث أمرت بإجراء تحقيقات جديدة، مع إجراء خبرة خطية جديدة لمعرفة صاحب الخط للعبارات المكتوبة على الحائط بمسرح الجريمة، ولأجل ذلك تم تعيين الخبيرين "آن بيروتي" و"فرنسواز درسيني دارنو".

غير أن محامي "عمر رداد"، الأستاذ "فرجاس"، لم يكتفي بذلك، وقام بتقديم طلب إلى اللجنة ملتمسا إياها إجراء تحريات إضافية بخصوص المادة المكتوبة بها العبارتين، وكذا أثر اليد الموجودة أسفل الحائط، وكان ذلك تاريخ 17 فيفري 2000.

في 31 أكتوبر 2000: الخبيرين يودعان نتائج الخبرة المنجزة، ولقد توصلا إلى انه لا يمكن الجزم بأن المجني عليها هي التي كتبت

العبارات، لكن الدم المكتوب به العبارتين هو للمجني عليها.

27 ديسمبر 2000، أثبتت الخبرة الأخرى أن الأثر لليد الموجود على الباب يحتوي على دم المجني عليها، لكنه ممزوج بحمض نووي منقوص الأكسجين من جنس ذكر، لذا طلبت لجنة المراجعة إجراء مقارنة فورية مع الـ ADN الخاص بالمتهم "عمر رداد". ومن جهتها أمرت العدالة بتاريخ 14 جانفي 2001 بإجراء خبرة جديدة على الدعامة الخشبية التي تساعد على إتمام الجريمة وقتل الضحية.

بتاريخ 20 فيفري 2001: الخبراء يؤكدون أن الـ ADN محل التحليل ليس للمتهم "عمر رداد"، غير أنهم لم يستطيعوا تحديد هوية هذه البصمة الجينية ولا مصدرها. وهذه النتيجة أرسلت إلى لجنة المراجعة في الفاتح من شهر ماي 2001، بناءا على ذلك، أمر المحامي العام لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 ماي من نفس السنة بإحالة ملف "عمر رداد" أمام محكمة المراجعة.

وفي يوم 25 جوان من نفس السنة، توصلت اللجنة إلى أن الدلائل الجديدة التي أتي بها دفاع المتهم يمكن أن تثير بعض الشكوك في اتهام "عمر" وهذه النقاط هي:

أ.- تم تحديد هوية وصاحب الكتابة على الجدران،

ب. - اكتشاف نوعين من الـ ADN الذكرين لا ينسبان لعمر،

ج.- عدم معرفة تاريخ الجريمة بالضبط...الخ.

وبتاريخ 17 أكتوبر 2002، خلص المحامي العام "لوزان دافناس" أنه لا توجد عناصر جديدة تستدعي إعادة محاكمة عر رداد، وطلب من لجنة المراجعة بعدم السماح بإجراء محاكمة ثانية للمتهم. وبعد حوالي شهر أي بتاريخ 20 نوفمبر من نفس السنة، أكدت محكمة المراجعة إدانة "عمر رداد" بجناية القتل، وعلى إثرها أعلن "المحامي فرجاس عن لجوءه إلى المحكمة الأوربية.

واستنادا إلى ما تقدم، نستنتج أن البصمة الوراثية ف قضاء الدول الغربية تعدّ دليلا قاطعا لا يمكن التشكيك فيه، إذا توافرت فيه كافة الضمانات العلمية والقانونية التي تؤدي إلى إعطائها قوة استدلالية

قاطعة في الإثبات الجزائي، لأن البصمة الوراثية تمثل الهوية البيولوجية للإنسان، حيث تعكس خصائصه الوراثية بشكل منفرد غير قابل للتكرار بين شخصين باستثناء التوائم المتماثلة.

ثانيا: تقنية البصمة الوراثية في القضاء الجزائي للدول العربية والجزائر

إن القضاء الجزائي في الدول العربية يفتقر للاجتهادات بخصوص استعمال تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي، وذلك يعود لحداثة هذه التقنية من جهة واعتماد قضاء الدول العربية بما فيها الجزائر على الطرق التقليدية من جهة أخرى، وهناك من أرجح السبب إلى التكلفة الباهضة لهذا النوع من التحاليل الطبية البيولوجية، أضف إلى ذلك فإننا نسجل تشريعاتها من نصوص

قانونية صريحة تنظم الإثبات عن طريق تحليل ADN.

وعلى الرغم من ذلك فإن تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات استعملت في مجال إثبات النسب بالأخص، ولو أن أكبر عدد من القضايا المتعلقة بهذا الموضوع، كان سببها إما جريمة انتهاك عرض، أو جريمة اغتصاب أو ادعاء كاذب، إلا أن قاضي شؤون الأسرة هو الذي فصل في هذا النوع من القضايا، أو أن الأمر عند الدول العربية لا يتجاوز نطاق الأخذ بهذه التقنية في مرحلة التحقيق فقط.

فمثلا: استعملت تقنية البصمة الوراثية في المملكة العربية السعودية في جريمة الاغتصاب وإلحاق الابن بأبيه.واستعملت مصر هذه التقنية في قضية تفجيرات "طابا" المصرية التي راح ضحيتها 32 شخصا، وذلك من أجل التعرف على هوية الجثث.كما استعانت السودان بهذه التقنية في قضية "الحصاحيصا" وذلك من أجل تحديد الم البيولوجية لطفلين سُلما خطأ لغير الأم الحقيقية.

أما في الجزائر:نظرا لحداثة تقنية الـ ADN ولغياب نصوص قانونية تنظم هذه المسألة، فإننا ورغم بحثنا في اجتهادات المحكمة العليا لم نجد أي قرار بحث على استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي، كالقتل والاغتصاب.

وجدنا قرارين تابعين لغرفة الأحوال الشخصية:

القرار رقم 222674 بتاريخ 15 جوان 1999 يتعلق بإثبات نسب التوأمين[34].والقرار الثاني لسنة 2007 والذي جاء فيه "يتعين على جهتي التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي ADN عندما يكون ذلك ضروريا"[35].

إن تطبيق تقنية البصمة الوراثية في دراسة وتحليل الآثار المادية المتخلفة بمسرح الجريمة تهدف أساسا إلى استنباط الحقائق والمعلومات التي تحملها هذه الآثار وتوظيف هذه الحقائق في تحقيق العدالة.

ويرجع الفضل في تطبيق مفهومي تعريف الهوية وتحديد الفردية في دراسة وتحليل الآثار المادية إلى نظرية ألموند لوكارد في بداية القرن العشرين والتي تقول إذا لامس جسم جسما آخر فإن الآثار سوف تنتقل من كل جسم إلى الجسم الآخر وفي كل الاتجاهات، لذلك تبقى الآثار أحيانا غير مكتشفة طالما أن اكتشافها والبحث عنها يعتمد وطبيعة أداة الكشف ومدى حساسية طريقة الدراسة أو التحليل وتبقى قيمة هذه الآثار مرتبطة بمقدور وكفاءة الخبير الجنائي ومهاراته في دراسة وتحديد المميزات التي تحتويها هذه الآثار ومن ثم مقارنتها مع مرجعية معلومة في إيجاد علاقة ربط بين الأثر وهذه المرجعية.

وبالتالي فإن نظرية تبادل الآثار تساعد عملية مضاهاة ومقارنة الهوية والذاتية بين الآثار والأشخاص موضوع الاشتباه.

الخاتمة:

يتضح مماّ سبق،أنّ البصمة الوراثية تعدّ من التطورات العلوم الطبية وتعتبر ثروة هائلة

قدمتها البيولوجيا الجزيئية إلى الإنسانية، الأمر الذي مكن المحققين في العالم من اختصار الكثير من الجهد البشري وتوفير الكثير من الوقت وصولا إلى الحقيقة التي أصبحت في متناول المختص: فوجود شعرة صغيرة للإنسان في مكان وقوع الجريمة، قد يكفي للكشف عن جملة الحقائق التي من شأنها توجيه التحقيق وحتمية سليمة والوصول إلى المرتكب الحقيقي للجريمة بكل تأكيد. وقد تبنتها الكثير من الدول في العالم واعتبرتها دليل إثبات أساسية في قضايا الطبّ الشرعي مثل الكشف عن الجرائم. ولذلك فمن الحكمة أن تدرس نتائج تجارب العمل بالبصمة الوراثية في الدول المتطورة وما توصلت إليه محاكمهم وتشريعاتهم من قواعد وضوابط تضمن سلامة العمل بها وتعطي الثقة للإحكام إليها؛ مماّ دفع بعض الفقهاء والمشرعين في الدول العربية إلى إضافتها وتعديلها بما يتناسب مع القوانين والقيم الإسلامية.

لقد تبين من خلال هذه الدراسة، أنّ البصمة الوراثية رغم من اعتبارها من الآثار المادية الجنائية إلاّ أنها لا تحتّل مركز الصدارة فقط، بل تتعدّى ذلك بالنسبة للأدلة التقليدية الأخرى. وهذا دليل على أن لها الحجة في الإثبات الجنائي باعتبارها دليلا قاطعا في التحقق من شخصية الجناة وحتى المجني عليهم والكشف عن الجريمة بصفة عامّة، مع الأخذ بعين الإعتبار التأكيد أن العلم أكد أنه لا يوجد بين ملايين البشر شخصان تتماثل بصمتهما، وأن هذه الأخيرة تتميز بالثبات وعدم التغيير.

في هذا المضمار فقد نادى الفقيه " مونتسكيو":بأن صالح المجتمع في المجموعة أولى بالرعاية من صالح الفرد، وبالتالي لابد من استخدام هذه التقنيات نظرا للدور المهم الذي تلعبه في الكشف السريع والدقيق عن الأفعال الإجرامية، التي تصلح نتائجها كدليل إدانة أو براءة على حد سواء، وربما تكون من مصلحة المشتبه فيه الخضوع لها لأنها سوف تبعد الشبهة أو الاتهام عنه إن كان بريئا.

لذا فإن النص على اعتماد هذه التقنية ليس من باب إضفاء الشرعية على ممارستها وتجسيدها عمليا فقط، بل لكونه ضروريا كذلك بهدف إخضاعه لقدر كبير من الرقابة الفعالة، حتى يمكن إيجاد قدر من التوازن المعقول بين مبدأ حرية الإقناع، وما يعطي للقضاة من مكنات وسلطات في تقدير الأدلة، وما يجب التقيد به في هذا المجال،وبين الرغبة في حماية حقوق وحريات المواطنين التي كفلتها بل الدساتير والمواثيق الدولية.

وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها يمكن ان نوصي او نقترح ما يلي:

- على المشرع الجزائري أن يأخذ بالبصمة الوراثية بموجب نصوص قانونية صريحة في الميدان الجزائي، وهذا للأخذ بالدليل المستمد من الحامض النووي كدليل إثبات في قضايا الجنائية، وغيرها من الجرائم التي تعجز وسائل الإثبات التقليدية عن نفيها

بحسبانها دليلا قاطعا وحاسمًا مما يسهم في إقرار العدالة الجنائية.

- على المشرع أن يحدد نطاق استخدام البصمة الوراثية من أجل توفير الحماية الكافية لحق الإنسان في خصوصيته الجينية على أن يكون من بينها استخدامها في الإثبات الجنائي، وها بموجب نص قانوني.وكذا نصوص قانونية تجرم المداخلات الطبية الجينية التي تجري للأغراض غير علاجية وهذا نظرا لما تمثله من انتهاك صارخ بحق الإنسان في خصوصيته الجينية.
- فتح الباب أمام القاضي الجزائري للأخذ بالبصمة الوراثية من أجل إثبات التهمة أو نفيها. خاصة وإن المجرمين أخذوا يتفننون في ارتكابهم للجرائم مما يصعب التعرف على مرتكبيها بواسطة وسائل الإثبات التقليدية، كما إن هذه التقنية أثبتت نجاحها في البلدان الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية من خلال حسمها لكثير من الدعاوى. فضلاً عن ذلك فإن القضاء الجنائي في بعض الدول العربية أخذ يلحق بركب التطور الحاصل في مجال بيولوجيا الإثبات من خلال أخذه بتقنية البصمة الوراثية ومساهمتها في التعرف على هوية الجناة في عدد من الجرائم.

الهوامش:

1. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثّانية والأربعون، 2007، ص 657.

2. د / فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999. ص 94.

3. أ/ سلطاني توفيق، حجي البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية 2010- 2011.،ص 44.

4. أ/ نفس المرجع السابق،ص 48.

5. د/السيد محمد حسن شريف: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص ص92- 93.

6. د/عدلي أمير خالد: الجامع في الإرشادات العملية لإجراءات الدعاوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص379.

7. د/ محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية. الفنية للطباعة والنشر. الإسكندرية 1985 ص 138.

8. أ/مسعود زيدة:القرائن القضائية، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر 2001،ص 128.

9. د/مروك نصر الدين: زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1992- 1993.ص

10. د/ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق،ص 105.

11. أ/حناشي محمد وحيد: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي الجزائي، يوم دراسي حول البصمة الوراثية ADN في الإثبات المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين، يومي 9- 10 أفريل 2008، سطيف.عمل غير

12. اقترحت اللجنة الاستشارية الوطنية لأخلاقيات المهنة في فرنسا في ديسمبر 1989 عددا من التوصيات، من أهمها تعيين المخابر المعتمدة لا غير لإجراء تحاليل البصمة الوراثية، كما أعدت لجنة التحقيق البرلمانية الألمانية عام 1987 تقريرا حول تطبيقات واستخدامات البصمة الوراثيّة ومن ضمن ما انتهت إليه هو أن لا تجرى فحص البصمة الوراثيّة إلا في مخابر الشرطة العلمية والفنية.

انظر أ/ بادور رضا: حجية البصمة الوراثيّة،مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، السنة 2004 – 2005، ص ص 38- 48.

13. أ/ بودوخة إبراهيم: دور البصمة الوراثيّة في نفي النسب، يوم دراسي حول " البصمة الوراثيّة ADN في الإثبات"، المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف، يومي 9- 10 أفريل 2008، سطيف، عمل غير منشور.

14. أ/حناشي محمد وحيد، المرجع السابق، ص 16.

15. د /مروك نصر الدين، المرجع السابق ص 541.

16. د / فاصل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 470.

17. أ/ سلطاني توفيق، المرجع السابق،ص 157.

18. د/ حسني محمود عبد الدايم: البصمة الوراثية ومدى حجيّتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.، ص497.

19. المادة من القانون رقم 14/01 المؤرخ 14 أوت 2001 يتعلق لتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها منشور في الجريدة الرسمية العدد 46و المعدل والمتمم بموجب الأمر 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009.

20. د/ عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت،1986، ص ص 347- 348.

21. نفس المرجع السابق،ص 348.

22. د/ محمد العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية) »،المؤتمر العربي الأوّل للعلوم الأدلة الجنائية والطب البشري، أيام 12- 14 أكتوبر،الرياض،جامعة نايف العربة للعلوم الأمنية، 2007،ص 20.

23. نفس المرجع السابق، ص ص 20—21.

24. نفس المرجع ص 21.

25. نفسه، ص 21.

26. نفسه،ص21

27. د/ محمد العبودي، المرجع السابق،ص 22.

28. أ/ توفيق سلطاني: المرجع السابق، ص 111.

29. نفس المرجع السابق، ص ص112- 113.

30. نفسه، ص 110.

31. أ/ توفيق سلطاني: المرجع السابق، ص 109.

32. نفس المرجع السابق، ص 110- 111.

33. د/ إبراهيم صادق الجندي: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،2000،ص ص232- 233.

34. أ/ توفيق سلطاني: المرجع السابق، ص112- 116.

35. الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية المحكمة العليا الجزائرية العدد الخاص لسنة 2002، ص 88.

وتعود هذه القضية للزوجين (ع ب) و(م ل) تربطهما علاقة زوجية شرعية إلا أنه حدث خلاف بينهما أدى إلى مغادرة الزوج لمسكن الزوجية يوم 14/ 02/ 1994 غير أنه ولد لهما توأمين بتاريخ 27/ 10/ 1995 أي بعد 19 شهرا من مغادرة الزوج لمسكن الزوجية.حلت الرابطة الزوجية بين الطرفين بموجب حكم صادر عن محكمة سعيدة بتاريخ 27/ 01/ 1996.

رفع الزوج دعوى نفي نسب التوأمين أمام محكمة قديل بوهران والتي أصدرت حكما بتاريخ 1998/01/18 يقضي بتعيين خبير لفحص وتحيل دم الأطراف والولدين.ثم تأييد الحكم بقرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 1998/10/05. الطعن بالنقض في هذا القرار أمام غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا والتي أصدرت قرار بتاريخ 1999/06/15 والقاضي بقبول

الطعن شكلاوفي الموضوع/ نقض القرار وإحالته إلى نفس الجهة مشكلة من تشكيلة أخرى.

وعن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا والمأخوذ من تجاوز السلطة والمتعلق بتعيين خبير قصد تحليل دم التوأمين حيث جاء في القرار "حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محدد تعني بكل الحالات التي يمكن أن تحدث ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع فدل ذلك على أنهم قد تجاوزوا سلطتهم الحاكمية إلى التشريعية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس".

المـــراجع

أوّلا: المراجع بالغة العربية

1- الكتب العامة

- **المنجد في اللغة والإعلام**، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثّانية والأربعون، 2007.

- **د/ إبراهيم صادق الجندي**: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،2000.

- **السيد محمد حسن شريف**: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- **د/ فاضل زيدان محمد**:سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999.

- **د/ عاطف النقيب**: أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت،1986.

- **د/ محمد زكي أبو عامر**: الإثبات في المواد الجنائية. الفنية للطباعة والنشر. الإسكندرية، 1985.

- **د/مروك نصر الدين**:محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة الجزائر 2003.

- **أ/مسعود زيدة**:القرائن القضائية، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر 2001.

2- الكتب المتخصصة

- **د/ حسن محمود عبد الدايم**: البصمة الوراثية ومدى حجيّتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

3- الراسائل والمذكرات الجامعية

- **أ/ بادور رضا**: حجية البصمة الوراثيّة، المدرسة العليا للقضاء، السنة 2004 – 2005.

- **أ/ سلطاني توفيق**: حجي البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية 2010-2011.

- **د/ ماروك نصر الدين**: زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1992- 1993.

4- المقالات

- **د/ إبراهيم أحمد عثمان:** «دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية »، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشّرعي، الرياض، 12- 14 نوفمبر 2007.

- **أ/ بودوخة إبراهيم:** «دور البصمة الوراثيّة في نفي النسب»، يوم دراسي حول " البصمة الوراثيّة ADN في الإثبات"، المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف، يومي 9- 10 أفريل 2008، سطيف، عمل غير منشور.

- **أ/حناشي محمد وحيد:** «مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي الجزائي»، يوم دراسي حول البصمة الوراثية ADN في الإثبات المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين، 9- 10 أفريل 2008، سطيف.عمل غيرمنشور.

- **د/ محمد العبودي:** «القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية) »،المؤتمر العربي الأوّل للعلوم الأدلة الجنائية والطب البشري، أيام 12- 14 أكتوبر،الرياض،جامعة نايف العربة للعلوم الأمنية، 2007.

5- القرارات القضائية:

- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية المحكمة العليا الجزائرية العدد الخاص لسنة 2002.

ملف رقم 34 2161 قرار بتاريخ 2000/01/18 قضية ل ع ض (ت ع) المجلة القضائية العدد الأول 2001، طبع دار القصبة للنشر 2001.

- قرار صادر بتاريخ 4 جوان 2002، غرفة الجنح والمخلفات،نشرة القضاة العدد 58،السنة2003. ملف رقم355180

- القرار الصادر بتاريخ 31 مارس 2007، غرفة الجزائية،مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2007. ملف رقم 414233.

6- النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الأمر 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- قانون العقوبات الجزائري، الأمر 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 يتعلق لتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها منشور في الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2001.المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03/09/ المؤرخ في 22 جويلية 2009.

- قانون رقم 5/85 المؤرخ في 16 أفريل 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/88 المؤرخ في 3 ماي 1988.